مكانة السلطة القضائية في ظل النظام السياسي الجزائري بين الدساتير الاشتراكية والليبرالية

Le statut du pouvoir judiciaire dans le système politique algérien entre les constitutions du socialisme et du libéralisme

ط.د ربعي كاتية يسرى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة

ملخص الدراسة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات والعلاقة القائمة بين المؤسسات الدستورية داخل النظام السياسي لأي دولة الواجهة التي تعكس مدى توافر أسس الديمقراطية ودولة لقانون، ويعد النظام القضائي ومظاهر الرقابة والتأثير المتبادلة بينه وبين باقي السلطات في الدولة عنصرا أساسيا في تحديد توجه النظام العام للدولة، والحديث عن التجربة الجزائرية في هذا المجال يظهر التحول الذي شهده النظام القضائي فيها ابتداء من اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963 وكذا دستور 1976 واللذان تميزا باعتبار القضاء وظيفة تابعة للسلطة الوحيدة في الدولة والتي كانت تمثل الشرعية الثورية والحزب الواحد تحت غطاء السلطة التنفيذية، حيث كان لقضاء موحدا يخدم بالأساس المصالح الثورية ووحدة الحزب، وذلك إلى غاية صدور دستور 1989 والذي أحدث الفارق في مجال الفصل بين السلطات والاقرار بالاستقلالية التامة لما اصبح يعرف بالسلطة القضائية التي لا تخضع سوى للقانون، وهو المبدأ الذي شهد عدة تحولات لاحقا بصدور دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أصبح القضاء أساسا لتحقيق دولة القانون من خلال دعائم الاستقلالية التي أصبح يضمنها الدستور بموجب النصوص التي أقرت الازدواجية القضائية وضرورة الفصل بين جهتي القضاء العادي والإداري، وكرست لضمان استقلالية القاضي في اطار ممارسة مهامه، حيث لا يخضع في ذلك سوى للقانون والمجلس الأعلى للقضاء.

الكلمات المفتاحية:

الوظيفة القضائية، السلطة القضائية، وحدة القضاء، ازدواجية القضاء

Résumé de l'étude :

Le système de justice et les formes de contrôle et d'influence mutuelle entre le pouvoir et les autres autorités de l'État sont un élément essentiel pour déterminer la direction de l'ordre public de l'État, L'expérience algérienne dans ce domaine montre la transformation qu'a connue le système judiciaire de la première constitution de la République algérienne indépendante de 1963 à la Constitution de 1976, qui se distingue comme la fonction judiciaire de la seule autorité de l'Etat, qui représentait la Parti révolutionnaire, sous le cadre du pouvoir exécutif, où il devait passer uni sert principalement les intérêts du révolutionnaire et l'unité du parti, et cela jusqu'à la promulgation de la Constitution de 1989, qui entraînait la différence dans la séparation des pouvoirs et la reconnaissance de l'indépendance complète de la magistrature, qui est soumise à la seule loi, principe qui a connu plusieurs changements ultérieurs dans la Constitution de 1996; Comme base de la réalisation de l'Etat de

droit à travers les piliers de l'indépendance garantis par la Constitution conformément aux dispositions qui reconnaissent la duplication judiciaire et la nécessité de séparer les deux parties des tribunaux ordinaires et administratives et de garantir l'indépendance du juge dans l'exercice de ses fonctions.

Mots-clés :

La fonction judiciaire, l'autorité judiciaire, unité judiciaire, duplication de la magistrature

مقدمة:

لقد انقسم أغلبية الفقهاء في نظرتهم الى طرق توزيع المهام بين أجهزة الدولة الى ثلاثة اتجاهات تتمثل في وحدة السلطة وازدواجها والفصل بين السلطات.

فنظرية وحدة السلطة هي التي أخذت بها الجزائر ذلك لأنها كانت دولة حديثة الاستقلال بالتالي كانت مجبرة على هذا الاختيار ذلك لأنها كانت في حاجة الى وحدة جميع كفاءتها فهي لم تكن مستعدة لإضعافها عن طريق الصراعات الحزبية التي تسعى غالبا للوصول الى السلطة .

فبمقتضى هذه النظرية في المفهوم الضيق هو أن تكون السلطة موحدة حين تمارس الوظائف الثلاث من جهاز واحد أو مجموعة من الأجهزة المنظمة تسلسليا. وعليه فهو نظام لا يسود الا في الدول الأقل تطورا أو حديثة النشأة.

أما في المفهوم الواسع فتكون السلطة موحدة حين تمارس أحد الأجهزة) السلطات (تأثيرا فعالا على الجهازين الأخرين لتوجد سلطة عليا وجهازان تابعين لها فتكون هي السلطة الوصية عليهما بحيث تستطيع التدخل في اختصاصات الهيئات الأخرى نظرا لتركيز السلطة في يدها ويسود هذا النظام في ظل الايديولوجية الاشتراكية. أما عن جهاز العدالة فانه في ظل هذا النظام هو جهاز تابع لسلطة الدولة العليا و هذا ما بجعلنا نقول أن استقلاليته نسبية ان لم نقل منعدمة نظرا لخضوعه للسلطة الحاكمة [1]، وحسبنا فنلاحظ أن الدكتور "بوبشير "قد وفق في قوله هذا ذلك أن الدستور خلال هذه المرحلة لم يورد إلا مصطلح واحد خاص بالسلطة و هو السلطة التنفيذية وهو الامر الذي يفيد الاقرار الصريح بأن العدالة تعتبر وظيفة من وظائف الدولة والتي تخضع لرقابة وتسيير السلطة التنفيذية، وذلك يأدي للقول المباشر بعدم وجود أي ضمانات تفيد استقلال القاضي وتضمن ممارسة مهامه في ظل الشفافية المطلوبة، وهو الامر الذي يحول دون تحقيق اهم سمات الدولة الديمقراطية ألا وهو العدل ودولة القانون، وهو الامر الذي يفترض أن الدولة الجزائرية قد تداركته عقب تحول النظام السياسي فيها، ابتداء من دستور 1989 الى نظام تعددي يقوم أساسا على الديمقراطية التشاركية أساسها مبادئ العدل والانصاف ودولة القانون، والذي انطلق من الاعتراف الصريح بكون ما كان يعرف سابقا بالوظائف التشريعية والقضائية، سلطات مستقلة بحكم القانون تمارس مهامها في اطار الرقابة والتعاون تحت ظل الفصل المرن بينها، من أجل تحقيق النظام الديمقراطي الامثل، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول عرض مختلف التحولات التي طرأت بالخصوص على موضوع بحثنا وهو السلطة القضائية وأهم ما شهدته من أسس

ومبادئ عبر مختلف دساتير الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الى اخر تعديل دستوري لها لسنة 2016 ، وذلك انطلاقا من طرح الاشكال التالي: على ضوء أحكام القانون والدستور، فيما تمثلت أهم المبادئ والتحولات التي طرأت عليها في سياق السلطة القضائية في الجزائر؟

المحور الاول: وضع القضاء الجزائري ضمن دستوري النظام الاشتراكي

ان أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد الاستقلال صدر بتاريخ 1963/09/10 بعد أن صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 1963/08/23ووافق عليه الشعب الجزائري بموجب استفتاء 1963/09/08 أن هذا الدستور يتضمن في ديباجته الرفض القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات و تكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة و ذلك بالتأكيد على أنه " لا يمكن للنظامين الرئاسي و البرلماني التقليديين أن يضمنا استقرار المؤسسات السياسية للدولة، في حين أن يضمنه بفعاليته، ان جبهة التحرير الوطني التي تعتبر القوة الثورية للأمة سوف تسهر على هذا الاستقرار، و ستكون أحسن ضامن لتطابق سياسة البلاد مع متطلعات الشعب[2]" فجميع المؤسسات في هذه الحقبة الحساسة كانت تسير تحت سلطة الحزب ووفقا للمسار الاشتراكي و من بين هذه المؤسسات نجد القضاء الدي وصف بالوظيفة. ولكن هذه الوظيفة لم تكن عادية. بل كانت وظيفة متخصصة في اطار السلطة الثورية الوحيدة [3] و بعبارة أخرى وسيلة في خدمة الثورة، بالاضافة الى أنه كرس أو احتكر لخدمة سياسة السلطة التنفيذية.

*خضوع العدالة للقانون و ضرورة خدمتها وفقا للنهج الاشتراكي

لقد نظم المؤسس الدستوري جهاز القضاء او كما اصطلح عليه بالعدالة في ثلاث مواد فقط وهي: المواد 60،61،62من دستور 1963[4]، فالقضاء في هذه المرحلة لم يكن له أي وصف وكان خاضعا للاختيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي تبنته الجزائر

مما أثر في القضاء والقضاة على حد سواء[5] فبالرجوع الى نص المادة 62من نفس الدستور نجدها تقر صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته الا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية. فهذا يعتبر بحق تقييد لحرية القاضي ما دام من الصعب الاتفاق على معنى ولفظ مصالح الثورة الاشتراكية خصوصا وأن هذه المصالح غير محددة قانونا مسبقا. كما تضيف المادة بأم استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد هذه الاستقلالية غير أن الواقع مغاير تماما ذلك أن هذا الجهاز في حد ذاته غير مستقلكما سنراه لاحقا فكيف له أن يضمن استقلال الأخرين؟[6]

ولكن رغم الإقرار ضمانات الاستقلالية الا أن الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثير. اذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب. بل أن الدستور أضاف عبارة لمصالح الثورة الاشتراكية " فخدمة القاضي لهذه المصالح حسب البعض والنظام هو ضمان لاستقراريه الدولة واستمراريتها وهذا ما بتعارض مع مفهوم الاستقلال

الذي يعرفه R.WELLYان استقلال القضاء يعني حق القاضي في الحكم في الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يرتب عليه جزاء.

ولكن هذا ما لا نجده في النظام الجزائري بحيث أنه يجب على القاضي أن يكون اشتراكيا في عمله القضائي وألا تتعارض أحكامه ومصالح الثورة الاشتراكية وعليه فهنا يظهر جليا أن القاضي على غرار تطبيق القانون واعطاء لكل ذي حق حقه.

واصدار أحكامه باسم الشعب، وعدم تجاوز اختصاصه، فيجب عليه أيضا النظر والمحافظة على المصالح العليا للثورة الاشتراكية وعليه فاذا كانت مصالح الثورة الاشتراكية تتعارض مع القانون. فان الأولوية تكون لمصالح الثورة الاشتراكية. ومن هنا يتضح أن دور القاضي تحول من مطبق للقانون الى مطبق لسياسة معينة.

*العدالة في خدمة سياسة السلطة التنفيذية

ان ما يضمن نزاهة العدالة هو عدم تدخل اي سلطة في عملها لتحقيق ما يعرف باستقلالية القضاء. أما عن استقلال القاضي فيكون ذلك من خلال عدم التدخل في عمله من أية جهة كانت بغية توجبه عمله بطريقة معينة أو لتعرقل تنفيذ أحكامه أو التعرض لها.

و لكن بالرجوع الى دستور 1963فنلاحظ أنه تم خرق هذا المبدأ من الباب الواسع و ذلك من خلال تقييد القاضي و التضييق عليه حيث اتسع دوره من تطبيق القانون الى وسيلة و أداة في يد السلطة التنفيذية من أجل تطبيق سياسة معينة و المتمثلة في الحفاظ على مصالح الثورة الاشتراكية[7] .

و لهذا يمكن القول أن القاضي يعتبر موظفا يعمل من أجل السلطة التنفيذية . بل أكثر من ذلك أصبح يعمل على تجسيد سياسة الحزب الحاكم. و بالتالي أصبح القاضي غير قادر على اصدار الأحكام طبقا للقانون. و ذلك لخضوعه للسلطة التنفيذية عن طريق الحفاظ على مكاسب الثورة الاشتراكية[8] .فمثلا بالمقارنة مع النظام الانجليزي حول مبدأ استقلال القاضي فنلاحظ أنه يمنع على القاضي ممارسة أي نشاط سياسي و أن لا ينخرط في أي حزب سياسي و عدم السماح لمشاعره السياسية أن تؤثر في حكمه .ومنعه أيضا من الترشح لعضوية البرلمان. فضلا على أن رواتب القضاة تدفع من صندوق خاص مما بجعل القاضي مستقلا ماليا عن الحكومة، هذا ما لا نجده في النظام الجزائري حيث بمنع القاضي منعا باتا من ممارسة وظيفة عامة أو أي نشاط أخر ولكن المشرع لم يمنعه من ممارسة السياسة أو الانخراط في حزب سياسي. وكان هذا السهو متعمدا. حيث اعتبر القاضي مطبقا للسياسة ويمكن اعتباره رجل سياسي.[9]

*تمسك دستور1976بمبادئ دستور 1963

بتاريخ 1976/10/22صدر ثاني دستور شكلي للجمهورية الجزائرية و ذلك بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 ،[10] الدستور جاء بعد أكثر من 10 سنوات من وقف العمل بدستور ،1963حيث أنه و بعد تعليق العمل بالدستور من طرف رئيس الجمهورية بعد مدة قصيرة، يأتي الانقلاب 19جوان 1965أو ما يعرف بالتصحيح الثوري الذي أنهى و بصفة مطلقة دستور .1963

فنظام 19جوان 1965يمثل خروجا عن الدستور و أحكامه و رجوعا الى ما يسمى بالشرعية التي انتهكت الشرعية الدستورية انتهاكا و خرقا صارخا، و لكن خلال هذه المرحلة حاول النظام السياسي خلق نوع من الاستقرار و السلام الاجتماعي و محاولة

اعادة المؤسسات الدستورية من جديد و ممارسة السلطة في ظل هذه المؤسسات [11] فما يلاحظ على دستور 1976هو أنه جاء ليعمق من مبدأ وحدة السلطة و تركيزها وذلك تماشيا مع اعتبار الإشتراكية إختيار الشعب الذي لا رجعة فيه و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 10الفقرة الثانية [12] ،هذا الدستور لم يستبعد صراحة إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الإجماع سائد بخصوص عدم أخذه بالمبدأ ، هذا ما يبرز مواصلة هيمنة الحزب الواحد و تركيز السلطة في يده.

*إستبعاد دستور 1976مبدأ الفصل بين السلطات

لقد لعبت المعطيات الثورية التي إنصهرت فيما بينها و شكلت ما يسمى بالمشروعية الثورية دورا أساسيا في التشكيل النهائي لقواعد النظام السياسي، و قد ظهر ذلك جليا في دستور 1976و الذي بتأثير من تلك المعطيات جاء خاليا من كل العناصر التي هي عماد الديمقراطية السياسية كالتعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات، و تأكد ذلك الواقع السياسية الدستوري بعد اعتناق النظام الاشتراكي، حيث جعل المؤسس الدستوري من مبدأ وحدة السلطة و تركيزها إختيارا دستوريا و إيديولوجيا، و هو المبدأ الذي يتفق مع سياسة الحزب الواحد التي تأبى التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات [13].

وما يؤكد على عدم أخذ الدولة أنذاك بمبدأ الفصل بين السلطات هو أنه تم استعمال السلطة فيه بالمفرد لا بالجمع هذا ما ينفي تعدد السلطات الذي يستدعي الفصل بينها[14]وتبين إتباع الجزائر وحدة السلطة من خلال تضمين بابه الثاني تحت عنوان السلطة وتنظيمها كلا من الوظيفة السياسيةمواد من 94الى (103و الوظيفة التنفيذية مواد من 104 الى 125 الوظيفة التشريعية مواد من 126إلى 163و الوظيفة القضائية مواد من 164إلى (182ووظيفة الرقابة مواد من 183إلى 190و الوظيفة التأسيسية مواد من 191إلى 196[15]

و لكن رغم أن المبدأ المكرس هو وحدة السلطة و تركيزها ألا أن هذا لايعني أبدا أن وظيفة الدولة تضطلع بها جهة واحدة، بل قد جرت الممارسة الى توزيع مهام الدولة إلى ثلاث وظائف هي: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية، ناهيك عن الوظيفة السياسية للحزب.

فالقضاء أنذاك و حسب ما نصت عليه ديباجة الأمر 27/69المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [16]، تضمنت أن القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة فالمادة 166من دستور 1976نصت على أن القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية و حماية مصالحها بالإضافة الى نص المادة 173التي جاء في نصها أن القاضي يساهم في الدفاع عن الثورة الإشتراكية و حمايتها ، هذا ما يوضح أن القضاء في هذه الحقبة كان مجرد وظيفة تقوم بمساعدة السلطة الحاكمة لا أكثر.

و عليه فتوزيع السلطة إلى عدد من الوظائف هو مظهر من مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات مما يعني بأن المؤسس الدستوري لم يتخذ موقفا سلبيا من مبدأ الفصل بين السلطات، بل تعامل معه على نحو غير مباشر[17] و ذلك بإعتماد ما يسمى بالتقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، و هي فكرة لا ينتج عنها فصل بين السلطات بل تساعد على عدم تفتت السلطة[18]

*مواصلة تقييد القاضي بالثورة الاشتراكية

بعد فترة جوان 1965أي بعد التصحيح الثوري، كان هناك وجود اصلاح قضائي، تزامن مع انشاء مجلس الثورة ،حيث جاء الامر الصادر في 1965/07/10 بالمادة 3منه "ان تقوم الحكومة بمهامها تحت السلطة الإدارية المطلقة فتحدد اختصاصات الحكومة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لتستمر مؤسسات الدولة أجهزة الحزب في كنف الانسجام."

-ولقد صرح مجلس الثورة أن:" ساءت فكرة الفصل بين السلطات في ظل النظام الفردي الذي تقدم فيه مصالح الجماعة فإن اختيار شعبنا لنظام اشتراكي تسود فيه العدالة الاجتماعية بين المواطنين، يتطلب منه إعادة تقييم هده الفكرة ووضعها في اطارها الصحيح" [19]، وعليه يمكن ملاحظته خلال هده المرحلة انه تم ادماج رجع القضاء في الحياة السياسية واعتبر القضاء أداة للدفاع عن مصالح الثورة ،حيث صرح مجلس الثورة أيضا ،لدلك اولدتها اهتماما خاصا لرجال القضاء الذين يتعين عليهم قبل كل شيء ان يكونوا مقتنعين بالثورة وصادقين بالالتزام بمبادئها، ويجب يبرهن التنفيذ الفعلي للأنظمة التي تبنتها السلطة الثورية للدفاع عن مكاسب الثورة على مقدار اصلاح رجال القضاء في تأدية مهمتهم و الوفاء بالتزامهم.

اما القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969الصادر بموجب الامر 27/69المؤرخ في 1969/05/13،[20] فجاء ليعزز مكانة القضاء و يجعل سلك القضاء في اعتبار خاص. ذلك لان الامر1966/06/20 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيف قد استثنى السلك القضائي من حيث تطبيقه على القضاء يساهمون في ممارسة السلطة العمومية ويستفيدون من نفس النظم التي يستفيد منها الموظفون و المتعلقة بالمرتبات و الضمان الاجتماعي و التقاعد. فان سببين قد ظهرا يستوجبان استثناء هؤلاء من ان يطبق عليهم القانون الأساسي العام.

اما السبب الأول فيتعلق باحترام حصانة رجال القضاء وهذه ميزة مهمة جدا ترتبط بهذه الوظيفة، و السبب الثاني الذي له طابع نفساني يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي[21].

-وعليه وكما سبق ذكره فان القضاء حسب القانون 27/69كان وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة، هذا ما يؤكد ويثني كل وجود لمفهوم السلطة القضائية [22] ،بالإضافة الى نص المادة 3من القانون 27/69التي جاء في منظومها على انه يقسم القاضي بان يؤدي مهامه ويسلك سلوك القاضي الشريف وان يحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة الاشتراكية.

اما الميثاق الوطني فلقد اكد هو الاخر على ان الحزب و الدولة يميلان على تحقيق غايات واحدة، وهذا ما يتطلب وظيفة قضائية نزيهة وحازمة، وان تعزز العدالة من اجل الدفاع من الثورة حتى تكون قادرة على تمكين المواطن من التمسك بحقوقه المشروعة وعلى الدولة ان تهتم بذلك، و من هذا المنطلق يتبين ان مفهوم العدالة قاصر على ما تراه للثورة الاشتراكية عدلا [23] ،ولايمكن للعدالة ان تخرج عن هذا الاطار،وعليه فعدة حقوق وحريات وان كان معترفا به تجد مصيرها للزوال.

كما يضيف الميثاق الوطني ان القضاة مدعوون الى التسيير الاشتراكي للقيام بدورها ،حيث يقومون بتقسيم القانون وتطبيقه تحت اشراف المجلس الأعلى للقضاء الذي يساهم في تدعيم الاجتهاد، وانهم بذلك يساهمون أيضا في التسيير الاشتراكي.كما أضاف الميثاق الوطني على ان إطارات القضاء -القضاة -هم أعوان الدولة يجب ان يتلقوا تكوينا إيديولوجيا. وعليه اعتبر الميثاق الوطني ان القضاء موجة وذلك للأسباب التالية:

1-ان القضاء وضع على سكة الميثاق لان هذا الأخير يرى القضاء من وجهته فقط.

2-ان القاضي يجد صعوبة في التوفيق من ثوابت المعتقد الحقيقي السائد وبعض الأهداف الثورية ،حيث يرى القاضي من العدالة إعطاء قانون يقتسم ما يتماشى والواقع [24]،في حين ان الأهداف الثورية قد تراه في ذلك معرقلا لعدالة الثورة الاشتراكية، وعليه القاضي يبقى أسير المسار الإيديولوجي فيقضي بما لا يعتقد أنه عدل.

3-أن المسار الإيديولوجي لا يقيد القضاء فقط، و لا يشكل هدف العدالة فحسب، ولكنه هدف جميع المؤسسات الدستورية الأخرى، و هو أمر يفتح باب التدخلات على مصراعيه لجهات أخرى باسم الدفاع عن المصلحة العليا للثورة، و تكون بذلك الشرعية الثورية أو الفوضى و التجاوزات باسم الثورة صاحبة الضوء الأخضر للنشاطات جميعا، و يفرغ بذلك دور القضاء من محتواه.

ثم أنه جاءت تشريعات متلاحقة جعلت القاضي بعيدا عن الإطار الصحيح بحيث لا يتضح القانون المحقق للعدالة أو ما يفعله القاضي الذي يطبق ما يراه عدلا، في حين تلك التشريعات أو الخطابات السياسية غالبا ما تناقض رأي القاضي فتجد هذا الأخير نفسه خارج الخط الذي رسم له، و التأكيد على إستقلالية القضاء لا يتأتى إلا بنظام تشريعي متكامل و غير متعارض بحيث يخول للقاضي سلطة اصدار الحكم باسم

الشعب و المحافظة على حماية الحقوق و الحريات و حتى حماية القانون، و هذا لا يتوافق و الميثاق الوطني[25]

أما دستور 1976فقد أعطى للقضاء صفة الوظيفة و أن القاضي يسعى لتحقيق الحقوق و الحريات الأساسية، الا أن المادة 166و 171فقرة 1جعلت القاضي يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية و حماية مصالحها [26] ،أي أن القضاء دعي لخدمة الثورة الإشتراكية و تكريسها في أرض الواقع، هذا ما يجعل الحقوق و الحريات التي تخرج من إطار الثورة الإشتراكية تفقد صفة الحرية و الحق الأساسي، وبهذا لا يصبح القاضي حرا في نظرته للحقوق و الحريات بالمفهوم الإشتراكي[27] ،و بالتالي فإن القاضي يراعي الولاء للثورة.

كما عزز المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني بقوله:"... و اعتبارا لكون العدالة تشكل حق أحدى الوظائف الأساسية للثورة و إحدى القطاعات الهامة، فإن العدالة تمثل بالنسبة لمجتمعها التواق الى العدل الشامل مطلبا أساسيا و دائما سواء في تنظيم علاقات المواطنين أو في الدور الذي يجب على العدالة أن تلعبه في الحفاظ على الثورة و الملكية الجماعية و الثروات العامة[28].

ولكن ما يمكن التنبيه إليه هو أن دستور 1976أبعد مبدأ إستقلال القضاء و عوضه بمبدأ استقلال القاضي، ثم أنه من غير الممكن الحديث عن إستقلال القضاء دون ذكر مبدأ الفصل بين السلطات، و إذا تم الإتفاق على مبدأ الفصل بين السلطات فإنه تم الإتفاق على إستقلال القضاء[29]

فلقد كتبت السيدة "ليلى عسلاوي" عام 1984كتابا إسمه "عندما تكون قاضيا" تقول فيه أن القاضي الجزائري له دور سياسي، مستندة الى الدور الذي يؤديه من خلال القسم على إحترام الثورة الإشتراكية و المصالح العليا للثورة [30] . وحول موضوع استقلالية القضاء في ظل دستور 1976فلقد قال الأستاذ بوذريعات في تدخله من خلال المناقشات بشأن استقلال القضاء، و طرح سؤال يتعلق بهل الإستقلالية مرتبطة بالدستور؟ و بعبارة أخرى هل الدساتير هي التي تنشئ الاستقلالية أم أن الدساتير مجرد كاشف لها؟

فبعد الدراسة توصل إلى أن الإستقلالية ليست مرتبطة لا بالدستور و لا بمضمون النصوص القانونية طالما أنها من إنشاء سلطة أخرى و هي السلطة التشريعية . فقال أن الإستقلالية هي مرتبطة بالعمل القضائي، ذلك أن من يقول القاضي يقول العدل و من يقول العدل يقول النزاهة و من يقول النزاهة يقول أن القاضي يبتعد و يبعد عن جميع المؤثرات و الضغوط، فهذا يعني أنه هو من يضمن لنفسه إستقلالية القضاء، و القانون ما هو إلا مصدر لضمانات الإستقلالية[31] أما عن مركز القضاء في هذه المرحلة فهناك من اعتبره سلطة و ذلك إستنادا لما جاء في مضمون المادتين 168و 178من دستور1969[32]،و ذلك من خلال إستعمال المؤسس الدستوري عبارة سلطة بقوله أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي

من إختصاص القضاء، بالإضافة الى أن القاضي لا يخضع إلا للقانون حسب نص المادة ، 172من نفس الدستور.

و لعل القضاء في الجزائر قبل سنة 1989شبيه بالقضاء و السياسة في المنظور الماركسي حيث أن هناك صلة وثيقة بين القانون و السياسة، فالقانون ما هو إلا سياسة في حالة التطبيق العملي[33]

و عليه فالقضاء في هذه المرحلة أي في ظل دستور 1976 كان خاضع للسياسة و تابع لها، و القاضي بذلك يحكم بعكس ضميره لأن القضاء وسيلة في يد الحزب المسيطر و مطبق لسياسته، كما أن البعض يرى أن التزام خدمة الثورة يتناقض مع واجب تطبيق القانون في المرحلة التي تبنت فيها الجزائر النظام الإشتراكي، و يرى البعض الأخر عدم وجود تعارض بين استقلال القضاء وواجب تطبيقه للقانون، فالقضاء كان في إتجاه ثوري قصد حماية مكتسبات الثورة الاشتراكية، ذلك نظرا للعلاقة الموجودة بين القانون و السياسة أو الثورة[34] .

المحور الثاني: تحول مكانة القضاء في الجزائر عقب التوجه السياسي الجديد :

لا يمكن إعتبار الوظيفة القضائية مستقلة إلا إذا فصلت في المنازعات المعروضة عليها بصفة مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية، و دون الإحساس بالخضوع لجهة معينة، ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات [35] التي تعتبر عامل من عوامل الحفاظ على السير الحسن لجهاز العدالة، و شرط لقيام عدالة حقة والتي تكمن في النصوص الدستورية التي تقر بمبدأ إستقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، ولكن و إن كانت أغلب الدساتير قد تبنت هذه المبادئ وأعلنت عنها، إلا أن هذا الإعلان غالبا ما يكون مبهما ولا يتضمن بخصوص السلطة القضائية إلا المبادئ العامة المتصلة بوظيفتها، و إستقلال أعضائها و أنواع القضاء، ثم تحيل بعد ذلك إلى قانون خاص، وهذا الأخير قد يحيل إلى التنظيم، وهو ما يؤدي للإنقاص من الضمانات الدستورية و يعطي مجال للسلطتين التنفيدية والتشريعية في التدخل في العمل القضائي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[36]

*الإرتقاء بالسلطة القضائية في ظل تبني مبدأ الفصل بين السلطات لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وذلك إبتداءا من دستور 1989 الى الدستور الحالي لسنة 2016 ، حيث كان ذلك كنتيجة طبيعية لإعتناق الدولة الجزائرية للنظام الليبرالي الحر. فيعد هذا المبدأ أحد العناصر الأساسية للدولة القانونية بل هو أساسها. وعليه فقبل التطرق إلى مركز السلطة القضائية في ظل هذه المرحلة يجب علينا التطرق أولا إلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبحت تعتمده أغلب النظم السياسية المعاصرة.

لقد إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بإسم الفيلسوف الفرنسي والمفكر الليب ا رلي الأول "مونتسكيو" الذي شرح المبدأ وأبرز خصائصه في كتابه"روح القوانين" حيث جمع فيه أراء كل المفكرين الذين سبقوه وأضاف فيه مقارنة حيث ندد بضرورة تقرير إستقلال السلطة القضائية [37]

فمونتسكيو كان يرى بأن هذا المبدأ هو وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك [38] وكفالة إحترام القوانين و حسن تطبيقها [39] ، كما إعتبره شرطا ضروريا لحماية الحقوق والحريات الفردية، و ذلك عن طريق توزيع السلطة إلى ثلاث هيئات: سلطة تشريعية تكون بيد الشعب أو ممثله، سلطة تنفيذية بيد ملك قوي، وسلطة قضائية تسند إلى هيئة مستقلة. ذلك لأن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد لأن طبيعة البشر ميالة إلى حب السيطرة و الإستبداد. وعليه فالتوازن بين السلطات يكون الضمانة الوحيدة لتحقيق شيء من الحرية [40] وللوصول إلى عدم إساءة إستعمال السلطة فلا بد من قيام النظام على أساس أن السلطة يجب أن توقف السلطة المعتدية على إختصاصاتها، فلا حرية إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية فإذا كانت متحدة مع السلطة التشريعية فالحرية تنعدم طالما أن القاضي هو المشرع، وإن كانت متحدة مع السلطة التنفيذية، فإن القانون ينعدم لان القاضي يغدو طاغيا، ففي هذا السياق يرى "ايزنمانان" انه اذا إمتلكت السلطة التشريعية سلطة تنفيذ أو سلطة الحكم في المنازعات، فان القاضي أو القائم بالتنفيذ في هذه الحالة لا ينفذ على ما ارتأى له من الحالات طالما يملك حق تعديل القانون بنفسه، وهكذا فإن القانون يفقد أهم ميزة له و التي تعد ضمانا لصيانة الحريات و والحقوق وهي العمومية والتجريد، لأنه بدون قيام قضاء مستقل لا يأمن الناس على أنفسهم من أن تسودهم إ ا ردة الحاكم و أن تعطل بشأنهم موضوعية القانون والضمان المستمد من تدرج القواعد القانونية[41] ،ولهذا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد الضمانات الأساسية لتجسيد الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية. وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية، فنلاحظ أن الجزائر عرفت تحولات عميقة على نظامها السياسي، فهذه التطورات بدأت بإرساء دستور 23 فيفري 1989 ، والذي جاء في أعقاب أحداث 05أكتوبر 1988 ، حيث اجتازت الجزائر منحى دستوري جديد في عهدها، حدث بموجبه طلاق بين فترتين دستوريتين متميزتين، الأولى قائمة على شرعية ثورية وتاريخية في أن واحد (المرحلة الاشتراكية)، والأخرى قائمة على شرعية دستورية تخضع للقانون [42] (المرحلة الليبرالية). وعليه كيف كانت السلطة القضائية في ظل هذا العهد الجديد ؟ وهل كانت فعلا سلطة تتمتع بالإستقلالية؟

*التكريس الدستوري للقضاء كسلطة مستقلة

كما سبق لنا القول فلقد شهد نظام الحكم في الجزائر تغييرات كثيرة منذ الإستقلال، و كان دستور 1989 مغايرا للدساتير السابقة [43]، حيث يعتبر الإنطلاقة أو الميلاد الجديد لمرحلة جديدة، حيث أحل هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية الحزبية محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد، وجعل النظام الليبرالي الحر بديلا عن النظام الإشتراكي.

أولا: في ظل دستور 23 فيفري 1989

صدر دستور 23 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 حيث جاء هذا الدستور نتاج الإضطرابات التي حدثت، حيث إنتفض الشباب ضد الأوضاع السيئة التي كان يعيشها، فكانت هذه الإنتفاضة رجة

قوية قلبت النظام القائم أ رسا على عقب وذلك بالتخلي عن الأحادية والإشتراكية و تكسير كل حواجزها والتوجه إلى التعددية الحزبية و وتبني الليبرالية. فلقد تضمن هذا الدستور في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات: السلطة التنفيذية (مواد من 67 إلى 91)، والسلطة التشريعية(مواد من 92 إلى 128)، والسلطة القضائية(مواد من 129 إلى 148) وأسند لكل سلطة إختصاصاتها وكما قال الأستاذ محفوظ لعشب أنه من النادر جدا أن يشير أي دستور أخر بمثل هذا الوضوح إلى تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، و إلى التوازنات الكبرى المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات[44]

فبخصوص السلطة القضائية نص هذا الدستور في مادته 129 على أن "السلطة القضائية مستقلة" مما يبين أنه تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاستقلالية ومن خلال وصف القضاء بالسلطة وترقيته بعد أن كان مجرد وظيفة متخصصة لمصالح الثورة الإشتراكية، وقد إغتنم المجلس الدستوري فرص إخطاره من قبل رئيس الجمهورية من أجل رقابة دستورية بعض القوانين كي يبين موقفه الصريح من مبدأ الفصل بين السلطات و يتبين ذلك مما يلي:

أ - حين أخطر من أجل رقابة دستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الأساسي للنائب أكد المجلس الدستوري ما يلي:

1-نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

2-و نظرا لكون مثل هذا الإختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي و ضبطه[45]

ب - وأكد المجلس الدستوري حين أخطر لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب.

1-نظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور، كما صادق عليه الشعب في 23 فيفري 1989 ، يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز

2-يقول المجلس الدستوري، بناءا على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور، لأن بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم إستقلالية كل جهاز دستوري.....

3-ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور.

4-ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلزم دائما حدود إختصاصاتها لتضمن التوازن الأساسي المقام...."[46]

وعليه ما نستنتجه من كل هذه الاراء هو أن النظام الجزائري تبنى فعلا مبدأ الفصل بين السلطات و تخلى تماما عن الأسس التي كان يعتمدها الدستور السابق لسنة 1976 ، ودخل في مرحلة جديدة خصوصا في سلك القضاء حيث ألغى كل إعتبار بأن القضاء يسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، بحيث أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 131 من

دستور1989،[47] بعد أن كان أساسه مكتسبات الثورة الإشتراكية بالإضافة إلى عدم خضوع القاضي إلا للقانون طبقا للمادة 138 من نفس الدستور ،[48] فهذا الدستور جاء لحماية القاضي و المتقاضي معا.

ففي ظل هذه المرحلة وتحديدا في ديسمبر 1989 صدر القانون الأساسي للقضاء الجديد رقم 21/89،[49] المؤرخ في 1989/12/12 الذي عدل من محتوى القسم الذي يؤديه القضاة عند تعيينهم الأول وذلك بموجب نص المادة 04 منه: "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة". فما يلاحظ من خلال مضمون هذه المادة أنه تم زوال عبارة " وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة" التي كانت موجودة سابقا مستخلفة بالعبا رة التي تؤكد إستقلالية القضاء " وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة."

هذا وقد عدل القانون 21/89المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك بموجب المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 24 /1992/10 الذي قلص من محتوى القانون الأساسي للقضاء حيث منح وزارة العدل خصوصيات وصلاحيات لا تمد بصلة بإستقلال السلطة القضائية [50]، غير أن هذا التعديل لم يمس نص اليمين المذكور، مما جعل القضاة يتحررون نهائيا من إلتزام خدمة الأغراض السياسية التي تحددها السلطة التنفيذية، ولا يتعهدون بموجب اليمين التي يحلفونها سوى بالقيام بمهمتهم بعناية وإخلاص والوفاء لمبادئ العدالة.

ثانيا: في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 و تعديلاته في 2002 و 2008

إن التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 11996 لم يخالف المبادئ العامة لتنظيم الحكم التي جاء بها دستور 1989 ، لكنه دعم و عزز السلطات الثلاث، ومنها السلطة القضائية التي جعلها في مركز أقوى مما كانت عليه و ذلك تماشيا لتطورات السلطتين التنفيذية والتشريعية، و قد تضمنت معظم الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بعد دستور 1989 إعتماد نظام قضائي يكفل تحقيق و حماية حقوق و حريات الإنسان .[51]

وقد سار دستور 1996 على نفس خطى دستور 1989 بخصوص السلطة القضائية إذ نص في المادة 138 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 148 من نفس الدستور على أن" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه". غير أن هذا الدستور جاء بجديد وذلك بخصوص إزدواجية القضاء معلنا بذلك نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري. ومما لا شك فيه أن وراء تبني هذا النظام عدة أسباب أهمها تزايد المنازعات الإدارية وتعقيدها، وعدم تحكم القاضي العادي في هذا النوع من المنازعات، بالإضافة إلى محاولة إرساء فكرة تخصص القضاء أو القضاة[52] ويقصد بالإزدواجية القضائية إستقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري أي بمفهوم أخر وجود هرمين قضائيين على مستوى جهاز القضاء إحداهما

تختص بالفصل في المنازعات العادية (القضاء العادي) والأخرى في المنازعات ذات الطابع الإداري(القضاء الإداري) وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 152 من دستور 1996[53]
حيث يظهر لنا أن المؤسس الدستوري جعل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، إلى جانب مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات الإدارية، كما نص على تأسيس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.
ولعل الغرض الذي كان يصبو إليه المؤسس الدستوري هو من أجل تحقيق مردودية أفضل لقطاع العدالة تعود نتائجها على القضاة والمتقاضين وعلى الإدارة أيضا.

ففي ظل هذه المرحلة تم تعديل القانون الأساسي للقضاء مرة أخرى وذلك بإصدار القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [54]، ولكن رغم تعديله الا أن ذلك لم يمس بالنص الذي يتضمن اليمين التي يؤديها القضاة عند تعيينهم الأول، ولكن بقراءة المادة الثامنة منه التي أضافها نجدها تفرض على القاضي أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، فيفهم من هذه المادة ضمنا أن القاضي مدعو إلى أداء دور سياسي فعال بمعنى أن لا يكون محايدا حين يتعلق الأمر بمصالح الدولة العليا هذا ما يبين الرجوع إلى الوضعية التي كان عليها القضاء قبل سنة 1989 ، خصوصا أن تحديد ماهية هذه المصالح التي يتعين على القضاة مراعاتها عند أداء وظيفتهم يعود للسلطة التنفيذية، وبالتالي هذا ما يوضح نسبية إستقلالية القضاة ذلك لأن القاضي سيصبح مجرد ترجمة للإ رادة السياسية أي وسيلة لخدمة السياسة [55] ،وللإشارة فقط فإنه تم تعديل الدستور في سنتي 2002 و 2008 إلا أنه لم يورد أي مستجدات بخصوص السلطة القضائية

المحور الثالث: مظاهر تعزيز مكانة القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2016

إن القانون رقم 01/16المتضمن التعديل الدستوري[56] قد جاء لتعزيز الحقوق والحريات الفردية و الجماعية وقمع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة وكذا من أجل تقوية جميع المؤسسات الدستورية من بينها السلطة القضائية حيث سعى جاهدا لتقوية مكانتها وتعزيز إستقلاليتها ويظهر ذلك من خلال نص المادة 156 التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، كما أضيفت فقرة جديدة وهي أن رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية. بالإضافة إلى عدة مواد أخرى تصب في هدف واحد وهو تقوية جهاز القضاء وإستقلاليته. ولعل أهم مادة جاء بها هذا الدستور حسب أ رينا هي المادة 148 [57] حيث أنها نصت على ضمانات هامة تدعم إستقلالية السلطة القضائية وتحمي القاضي عند أداءه لوظيفته القضائية و من بينها: حظر التدخل في سير العدالة، وفرض واجب على القاضي وهو

تفادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، أما الفقرة الثالثة فإنها نصت على أهم ضمانة لإستقرار القضاة و هي أن القاضي غير قابل للنقل حيث كرسها كمبدأ دستوري بعد أن كانت منصوص عليها في القانون 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبالرجوع إلى نص المادة 26[58] من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده قد نص عليها في الفصل الثاني المعنون بالحقوق مما يعني أن عدم القابلية للنقل هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي للحفاظ على منصبه لأن القاضي الذي يخاف على منصبه لا يمكن أن يحقق العدل ولا العدالة للمتقاضين[59] ، وفي هذا الحق إشارة من المؤسس الدستوري ضمنا و بصفة غير مباشرة على أهم ضمانة من ضمانات إستقلالية السلطة القضائية وهو الحصانة ضد العزل ولكن يستحسن بالمؤسس الدستوري النص على ذلك صراحة في الدستور، لأن هذا المبدأ قد أضحى من المبادئ العالمية للمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ونادت به معظم دساتير العالم و المواثيق الدولية .[60]

إن هذا الدستور كرس أيضا حماية جديدة لم تكرس دستوريا في السابق وهي حماية المحامي بإعتباره هيئة مساعدة للسلطة القضائية فلقد نصت المادة 170 منه على أن "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية" هذا ما يوضح رغبة المؤسس الدستوري في حماية جهاز القضاء ككل من قضاة ومتقاضين ومحامين أيضا.

أما المادة 176 [61]،فأضافت فقرة جديدة حيث نصت فيها على أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية وأحالتنا على كيفية تطبيق المادة الى القانون العضوي.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه سالفا يمكن القول بأن دستور الجزائر لسنة 1976جاء ليعمق و يؤكد على مبادئ دستور ،1963ولكن ما يميز هذا الدستور أنه جاء ليكرس حماية القاضي أكثر من حماية جهاز القضاء هذا من جهة، و لكن تم تقييده من جهة أخرى و جعله يخدم ويدافع عن مكتسبات الثورة، حتى و لو كان الحكم يعارض القانون، هذا ما ينفي تماما حتى استقلالية الوظيفة القضائية، و بالتالي فالقاضي و القضاء وسيلة في يد السلطة الحاكمة لتنفيذ سياسة الدولة أنذاك. كما أنه و إذا كان القضاء مستقلا فلم يكن سلطة قائمة بذاتها، و أن الدستور نفسه اعتمد مبدأ وحدة السلطة، و بالتالي ففي ظل هدا المبدأ لا يمكن الحديث أبدا عن استقلال وظائف الدولة الثلاث كسلطات و رغم أنه يمكن الحديث على استقلال وظيفة القضاء لا سلطة قضائية مستقلةّ، و إنما كي يصبح القضاء مستقلا فعلا يجب أن يكون سلطة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

و في هذا السياق لقد عبر السيد وزير العدل سابقا علي بن فليس عن مركز القضاء في دستور 1976و قال :"لم يكن للعدالة في منظور الدستور السابق)دستور (1976بحجم إعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة سياسية و من أن تعكس توازن القوى التي كانت تضبط تلك السلطة و لم يكن في وسعها بحكم كونها

تعبيرا للقوة البنائية الفوقية أن تكون مستقلة و لا قوية، بمقتضى منطق السلطة الوحيدة بل و أكثر من هذا لم يكن يسمح لها بأن تمثل مقاومة سلبية تعوق النمو الجدلي للسلطة الوحيدة، و ذكر بشأن وضعية القاضي أنها تتميز بعدم استقرار المسار الوظيفي و إنعدام أمن الوظائف، مما أضعفه و جعله عرضة لكل الشوائب لا يقيه منها واق، حتى يسير طبقا لمنطق النظام، و مما زاد هذه الهيمنة _هيمنة سلطة الادارة_ تأثيرا خلو المسار الوظيفي للقضاة من أي ضمان، إذ لم يكن يسمح للقاضي برفض النقل، بل و حتى برفض الترقية، كل هذا وذاك جعل من المؤسس الدستوري عقب مرحلة الثمانينات وما شهدته من هيمنة وتأثير من طرف السلطة التنفيذية على باقي السلطات، يؤسس لنظام قانوني وسياسي أقوى اساسه تحقيق العدالة ودولة القانون وذلك بمختلف القوانين المعدلة والتي تحمل في طياتها مبادئ العدالة انطلاقا من الاعتراف الصريح بالسلطة القضائية المستقلة وتكريس مجلسا اعلى للقضاء مهمته الرئيسية حماية حقوق القاضي وضمان ممارسته الفعلية لدوره من خلال مختلف الضمانات المقررة له طبقا للقانون، ألا انه لا يسعنا أن لا نتحدث في الاخير عن نختلف الثغرات القانونية التي تشكل خرقا في العديد من سياقاتها لمبدا العدالة و دولة القانون، لذا نحن نرى أنه لا يزال على النظام الجزائري مراجعة احكام القوانين الخاصة بتنظيم السلطة القضائية خاصة ما يتعلق منها بالمجلس الاعلى للقضاء وسير قطاع العدالة في الجزائر.

قائمة المراجع:

[1] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر،2002،ص 17.

[2] بوبشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة الى السلطة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد ، 01،2006 ،ص 9.

[3] شيخي شفيق، انعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تيزي وزو، ،2011ص 38.

[4] -أنظر المواد 60،61من دستور 1963.

[5] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص58

[6] ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ،2007ص64. شيخي شفيق، مرجع سابق، ص43.

[7] شيخي شفيق، المرجع السابق، ص -43 .

[8] شيخي شفيق، المرجع نفسه، 43.44

[9] بوبشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة الى السلطة، مرجع سابق، ص 11

[10] -سعوداوي صديق، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد ،1989مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، البليدة، ،2007ص 63.

[11] راجع المادة 10من دستور.1976

[12] لزعر محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ،21ص .25

[13] بوبشير محند أمقران ،مرجع سابق،ص11.

[14] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص27 -.

[15] -راجع الأمر 27/69المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 13ماي ،1969ج.ر، رقم .42

[16] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، ،2002ص.155

[17] علواش فريد و نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة ص . 234

[18] عمار بوضياف، القضاء الاداري بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000دار ريحانة الجزائر الطبعة الاولى 2004،ص28.

[19] بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، ص .22

[20] بوبشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة الى السلطة، مرجع سابق ص .23

[21] نفس المرجع ص 23 ،24.

[22] -دربال عبد الوهاب، القضاء على ضوء الدستور و الميثاق، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السادس، ديسمبر ، ،1991ص .92

[23] سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص 64.

[24] بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص24.

[25] بوبشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، مرجع سابق، ص 24.

[26] دربال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص .- 86

[27]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

[28] تدخل الرئيس الأول للمحكمة العليا من خلال مناقشات موضوع استقلال القضاء، دراسات ووثائق مجلة مجلس الامة، العدد الأول، مارس ،،1999ص 79.

[29] سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص .53

[30] تدخل أ.بوذريعات، دراسات ووثائق مجلة مجلس الامة ،العدد الأول، مارس،،1999ص ، 87،88.

[31] أنظر المادتين 168و 178من دستور.1976

[32] محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة القاهرة، ،1988نادي القضاة ، القاهرة،ص514.

[33] بوبشير محند أمقران ،مرجع سابق، ص25.

[34] مقران ايت العربي، بين القصر والعدالة- من ملفات محامي غاضب- منشورات كوكو، الجزائر،2008 ص 237

[35] بن اعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق ص3

[36] بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص26

[37] نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص183

[38] علي صادق، استقلال السلطة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 1و3 جويلية، نوفمبر 1995

[39] دربال عبد الوهاب، القضاء على ضوء الدستور والميثاق، مرجع سابق، ص83.

[40] بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص 28

[41] بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص28

[42] علواش فريد ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق ص234

[43] دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

[44] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 104

[45] رأي رقم 1 ر.ق.م.د- 1989/08/28، ج.ر عدد 37،منشور أيضا في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد3-1991، ص 536-539. و في المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، الجزائر، 1997، ص 32-35.

[46] قرار رقم 2-ق.ق.م،.د 1989/08/30 المتعلق بالقانون الاساسي للنائب، ج.ر عدد 37- 1989، منشور أيضا في المجلة الجزائرية، مرجع سابق العدد 3، 1991، ص 541-547، وفي المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص19-24.

[47] انظر المادة 131 من دستور الجزائر لسنة 1989

[48] أنظر كذلك المادة 138 من دستور 1989

[49] القانون رقم 89 المتضمن القانون الاساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي 92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ج.ر 77 لسنة 1992

[50] سعداوي صديق، مرجع سابق ص4.

[51] دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج.ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون02/03 المؤرخ في 14أفريل 2002 ج.ر 25، والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، والقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14.

[52] بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص 27.

[53] لتفصيل اكثر راجع د/ بوضياف عمار، القضاء الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 81 وما يليها

[54] انظر المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996

[55] القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[56] راجع المادة 148 من نفس القانون.

[57] راجع المادة 26 من القانون 11/04، المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء

[58] عبد الخالق صالح محمد الفيل،استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، بن عكنون، الجزائر،2006 ، ص73

[59] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، ط1، 1976، ص134.

[60] راجع المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2016.